الصدوق بوجوبها فى السرية خاصة ولو علم فى الاثناء قيل يستانف وقيل
يتوى الانفراد وهو اشبه قال الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف لاية الا لضرورة
كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التى يخافها على نفسه او غيره وحفظ
المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وفيه فى الذكرى الى الاحكام
الخمسة من احدث فى الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء
كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية
الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق غيره وقال السيد والشيخ يتطهر
ويبنى للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا
باس ان ينصرف ويقضى حاجته ثم يبنى على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى
ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث
ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين
للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضى وانما وقع السوال فيهما عن المتيمم
فحسب فاصيب به مع انه الفرد الاخفى من تكلم فى الصلوة بما
ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة
اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع
والصحيح واما الصحيحان لا شئ عليه فمحمولان على نفى الاعادة او الاثم
ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما فى
الموثق ولا التاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه فى
المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا

والله وعليه

واله وعليهما السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع
للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه
دعاء وتردد فيه فى المعتبر لعدم النص وفى الصحيح يرد السلام وهو فى الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وفى الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله فى الموثق و
قيل يجب الاسماع المسلم كما فى غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو
الاظهر ولو ترك الرد ففى بطلان الصلوة اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشئ
من الاذكار فى ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم من فعل
فى الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا
اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثانى مشروط بعدم انمحاء
الصلوة فتبطل معه ويرجع فى القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد فى الشرع
نعم كلما ورد فى المعتبرة جواز فعله فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث و
الحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة اليه
وحمل الصبى الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمى الغير بالحصى طلبا لاقباله
وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفى الصحاح المستفيضة لو
ان رجلا رعف فى صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله
فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفى بعضها يفتل ويغسل
انفه ويعود فى صلوته وان تكلم فليعد صلوته حملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة
الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الاخر بحمله على الماحى والاصح ان الاكل
والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا

Copyright © King Saud University